ولا عاب طعاما قط ان اشتهى أكل والا تركه وهذا في المباح أما
الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه ٤ واخذ ايمتنا وغيرهم من
هذا ان اداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كالح حامض قليل الملح
غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي يعلم انه لا فرق
بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وله وجه لكسر
قلب الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه بذلك فلا باس عليه بحمل قول
بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان
صنعة الله تعالى لا تعاب وصنعة الادميين تعاب ولا شاح
اسم فاعل من المفاعلة من الشح اي ولا بخيل اذ الشح البخل وقيل اشد
وقيل البخل مع الحرص ٤ وقيل البخل في الجزئيات كذا قيل في حكاية
هذين وفي الفرق بين الحرص والبخل نظر كالتخصيص بالجزئيات اذ من
بخل بها بخل بالكليات من باب اولى فالزهد بالجزئي الامر الحقير كان
للقول فيه وجه وفي نسخة ولا مداح ولا مزاح والمراد نفي المبالغة
في هذين لا نفي اصلهما لوقوعه منه صلى الله عليه وسلم يتغافل اي يتكلف
الغفلة والاعراض عما لا يشتهي من فعل لا ينبغي صدوره من فاعله
وسؤال شيء منه لا ينبغي سؤاله ومع ذلك ولا يوبس منه راجيه
اي لا يصيره ايسا من رده وخيره ويوبس منه قيد في الاصول
بهمزة قبل السين من يئس اي قنط وايايسته جعلته قانطا وفي لغة
اخرى آيسته بالمد فهو من ايس مقلوب يئس صرح به الشرفيون [illegible]
واجمعوا عليه فهو مهموز العين لا غير وبهذا رد شارح زعم [illegible]
ايس مهموز الفا اي لكن عذره انه نظر اليه بعد القلب وهم نظروا
اليه قبله فقول الاول عن الثاني الوهل كل الوهل كيف [illegible] لشرح كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته هذه تشنيع في غير محله حل انه

لولم

لولم خطاؤه في هذا هو اخف من الغلط الفاحش في الاحكام الشرعية
والقواعد الاصولية التي وقع فيها هذا الراد كما قدمت الاشارة
اليها في محالها ولا يخيبه اليه لانه المشرع الاعظم فلا يفعل الا ما
يقتدى به فيه بل سكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يخيبه
بالتشديد من التخييب اي لا يجعله محروما بالكلية وفي اخرى
بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان وهي ترجع للتي قبلها خلافا
لمن وهم بينهما فرقا في اصل المعنى قد ترك نفسه من ثلاث اي منعها
من ثلاث فضمن ترك معنى منع وهذا اولى من بقائه على اصله لما
يلزم عليه من التكلف البعيد الذي وقع لشارح حيث قال
ما حاصله من زائدة في التمييز اي ترك ثلاثة نفسه فثلاثة
تمييز عن النسبة ولا ينافيه انها المعرفة منه لجواز ابدال الحال من
التمييز وان لم يصلح تمييزا وبعض اشياخه هو بدل بعد رده الى
اصله فالثلاثة بدل عن المفعول في المعنى بدل كل ان قدمنا
العطف وبعض ان اخرناه منه انتهى المراء الجدال بالباطل فاندفع
ما قيل هذا مشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
والاكثار بالمثلثة طلب الكثير من المال ونحوه وبالموحدة جعل الشيء
كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه وترك الناس
خصهم لان القصد بهذه الثلاث رعايتهم كما ان القصد بالثلاث
الاولى رعاية نفسه فزعم انه لا فرق بينهما ليس في محله وغاير في
الاسلوب بينهما تفننا وما لا يعنيه بهم لا يذم احدا اي بغير حق
ولا يعيبه اي يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب
مترادفان الا ان يقال الذم انما يكون بامر اختياري ولا ينافي في
ذلك كونه نقيض المدح بناء على انه يكون بالاختياري ايضا والعيب

Copyright King Saud University